شروط تكفير المُعَيَّن

محمد بن مرعي الحارثي

قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية - جامعة جازان

المُلخّص

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فهذا موضوع بعنوان : **شروط تكفير المُعَيَّن**.

وهو موضوع جدير بالبحث مع شيوع ظاهرة التكفير في أوساط المستهينين به ، وقد اخترت هذا الموضوع لأهمية معرفة شروط التكفير وكونها حامية لأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم عند من يعقلها ؛ فهي تشكل سياجا وسدا منيعا حول كل مسلم ووقاية له من أن يحكم عليه بالكفر لأدنى شبهة أو هوى ، كما أن معرفة هذه الشروط تحد من التقحم في غائلة التكفير لمن أراد أن يتبصر ويقي نفسه المغامرة في هذا المضمار حتى لا يخاطر بدينه وعاقبته ، وكذلك فإن الإلمام بهذه الشروط تجعل الأمر في شأن التكفير مسندا إلى أهله وهم العلماء الراسخون في العلم ، والقضاة الموكل إليهم القضاء في الدماء والأعراض والأموال.

كلمات مفتاحية: تكفير - ردّة - المعيّن - المرتد - محجمة - التأويل - الملجئ - عارض - مؤاخذة - الشبهة.

مُقَدِّمَة

وتحتوي على:

- أهداف البحث.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره للكتابة فيه.
- الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
- ما يميز هذا البحث عن البحوث السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا موضوع بعنوان : شروط تكفير المعين.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى :

١- الإسهام في الحد من مشكلة ظاهرة التكفير.

٢- نشر ثقافة الفكر المعتدل القائم على الوسطية الشرعية دون الغلو القائم على الباطل .

٣- القيام بواجب التعاون مع ولي الأمر لحفظ الأمن بعلاج هذه المشكلة.

أهمية الموضوع :

لهذا الموضوع أهمية كبرى تتمثل فيما يلي :

١- شيوع ظاهرة التكفير في أوساط المستهينين بشأنه.

٢- ما يترتب على ذلك من استحلال الدماء والأعراض والأموال والإخلال بالأمن .

٣- عظم شأن الحكم بالتكفير فهو ليس متروكا لمن شاء بل مرده إلى العلماء الراسخين في العلم، والقضاة المخول لهم الحكم فيه.

٤- ما يترتب على الحكم بالكفر من أحكام عظيمة دنيوية وأخروية.

أسباب اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه :

١- أهمية معرفة شروط تكفير المعين ، وكونها حامية لأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم عند من يعقلها؛ فهي تشكل سياجا وسدا منيعا حول كل مسلم من أن يحكم عليه بالكفر لأدنى شبهة أو هوى.

٢- أن معرفة هذه الشروط تحد من التقحم في غائلة

البريد الإلكتروني : qtq506@hotmail.com
ردمد : ١٦٥٨-٦٠٥٠

التكفير لمن أراد أن يتبصر ويقي نفسه المغامرة في هذا المضمار حتى لا يخاطر بدينه وعاقبته .

٣- أن الإلمام بهذه الشروط تجعل الأمر في شأن التكفير مسندا إلى أهله وهم العلماء الراسخون في العلم، والقضاة الموكل إليهم القضاء في الدماء والأعراض والأموال..

الدراسات السابقة في هذا الموضوع :

لقد كتب في موضوع التكفير الكثير من الكتابات قديما وحديثا، وقد أفدت من بعضها، وجزى الله كل من كتب في الموضوع ومن أفدت منه خير الجزاء في الدنيا والآخرة. ومما كتب في ذلك:

- عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المتوفى عام ١٢٩٣هـ.

- نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف، للدكتور محمد الوهيبي.

- ضوابط التكفير مستقاة من المصادر السلفية، جمع وتأليف: حسن بن علي العواجي.

- براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين ، تأليف: عبدالله حجاج.

- ظاهرة التكفير: تاريخها - خطرها - أسبابها - علاجها . للأمين محمد أحمد.

- ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية و ابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية، تأليف: أبي العلا راشد بن أبي العلا الراشد

- حكم تكفيرالمعين، تأليف: الحسن بن أحمد بن عبدالله عاكش الضمدي، المتوفي سنة١٢٩٠هـ

- حكم تكفير المعين و الفرق بين قيام الحجة و فهم الحجة . تأليف: إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفى سنة ١٣١٩هـ

ما يميز هذا البحث عن البحوث السابقة:

أن تكفير المعين موضوع واسع ومتشعب، فأردت أن أسلط الضوء على النقطة التي هي المحور فيه ألا وهي شروط تكفير المعين فحسب، والعناية بتقسيماتها وبيانها؛ لتكون سهلة التناول فتتم الفائدة المرجوة للمتخصص، وطالب العلم، وسائر المطلعين على حد سواء، كما حرصت على سهولة العبارة ليكون في متناول الشباب والناشئة الذين هم المعنيون كثيرا بهذا الموضوع في أحوالنا اليوم، وبالقدر الذي يتناسب مع وقوع بعضهم في هذه المعضلة (ظاهرة التكفير)؛ وذلك إسهاما في الحد منها، تزامنا مع دعوة ولي الأمر في بلادنا -حفظه الله- بإسهام الجانب الفكري العلمي في الحد من هذه المشكلة الكبرى. والله الموفق

خطة البحث

المقدمة:..

التمهيد، ويشمل:

أولا: تعريف الشرط

ثانيا: بيان معنى التكفير

ثالثا: معنى تكفير المعين، والفرق بينه وبين التكفير المطلق .

رابعا: العلاقة بين الحكم بالتكفير والردة

خامسا: عظم خطر التكفير

سادسا: تقسيم شروط التكفير، وهي قسمان:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير .

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالتكفير .

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير، وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون على علم بشروط وموانع التكفير .

الشرط الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي .

الشرط الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه .

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالتكفير: وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي:

١- التكليف أي أن يكون عاقلاً بالغاً .

٢- أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما .

٣- انتفاء الشبهة والتأويل فيما ذهب إليه .

٤- إقامة الحجة عليه .

٥- ثبوت الردة بالبينة أو الإقرار .

الخاتمة، وفيها أهم النتائج، ثم التوصيات.

منهج البحث:

ينهج البحث نهج البحوث الشرعية الفقهية على النحو الآتي:

١- توثيق مسائل البحث.

٢- الاعتماد على الأدلة النقلية والعقلية في تقرير الحكم.

٣- بحث المسائل محل الخلاف بذكر الأقوال وأدلتها مع المناقشة والترجيح .

٤- عزو الآيات إلى سورها بأرقامها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من المصنفات الأصلية في علم الحديث .

٦- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٧- الاعتماد على المصادر العلمية الأصلية.

٨- خطة للبحث مبينة في المقدمة.

* * *

تمهيد، ويشمل:

أولا: تعريف الشرط:

الشرط في اللغة:

قال ابن فارس: «(الشين والراء والطاء) أصل يدل على عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، ومن ذلك الشَرَط العلامة، وأشراط الساعة علاماتها... وتسمى الشُرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها»(١).

وفي القاموس: «الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»(٢).

الشرط في الاصطلاح:

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٣).

ثانيا: بيان معنى التكفير:

التكفير في اللغة مصدر كفَّر بالفاء المشددة، وهو مأخوذ من الكُفْر بضم الكاف وسكون الفاء ، ومادته(كَفَرَ)، وأصل الباب في معناه:الستر والتغطية، فكل شيء غطى شيئا فقد كفره، ومنه سمي الكافر؛ لأنه يستر نعم الله عليه، وكَفَرَ النعمة أي غطاها،والكافر: الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته. والكافر: الذي كفر درعه بثوب، أي غطاه ولبسه فوقه، والكافر: الزارع؛ لأنه يغطى البذر بالتراب، والكفار: الزراع، والمتكفر: الداخل في سلاحه، والكافر: البحر؛ لسَتْرِه ما فيه، والكفر نقيض الإيمان . وسميت الكفَّاراتُ كفاراتٍ لأنها تُكَفِّرُ الذنوب أي تسترها مثل كَفارة الأَيْمان وكَفارة الظِّهارِ والقَتْل الخطأ.(٤)

التكفير في الاصطلاح: يطلق على معنيين:

أحدهما: ستر الذنب وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يفعل.(٥) وهذا هو المعنى الشرعي الذي ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومنه الكفارات جمع كَفَّارة وهي ما كُفِّرَ به من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك مثل كَفارة الأَيْمان وكفارة الظِّهارِ والقتل الخطأ..، والأعمال الصالحة من صلاة وإحسان ونحو ذلك يكفر الله بها الخطايا..، والتكفير عن اليمين هو فعل ما يجب بالحنث فيها.(٦)

المعنى الثاني: التكفير: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر الذي هو نقيض الإسلام، أو الحكم على المسلم بالردة . ويطلق عليه الإكفار أيضا.(٧)

(١) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس، «معجم مقاييس اللغة»(٣/٢٦٠). الناشر: دار الفكر،الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق : عبد السلام محمد هارون

(٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، «القاموس المحيط» (٢/٣٩٨) ط٨، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ . « القاموس المحيط»

(٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي «شرح الكوكب المنير» (١/٤٥٢) الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد .

(٤) انظر: الجوهري،إسماعيل بن حماد، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣ / ٣٧١)، الطبعة: الرابعة . دار العلم للملايين بيروت، يناير١٩٩٠م. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب،»القاموس المحيط « (١/٤٧٠) ط٨، مؤسسة الرسالة،١٤٢٦هـ. الفيومي، أحمد بن محمد، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي «(٢/٥٣٥)، المكتبة العلمية – بيروت، ابن منظور، محمد بن مكرم « لسان العرب «، (٥ / ١٤٤) الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت.

(٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف، « التوقيف على مهمات التعاريف «(ص٢٠٢)، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(٦) انظر: الفيومي، المصباح المنير (٢/٥٣٥). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٢٢٧) الطبعة الثانية ، دار السلاسل -الكويت.

(٧) انظر: الفيومي، المصباح المنير (٢ /٥٣٥)، قلعه جي، أ.د محمد رواس، قنيبي،د.حامد صادق « معجم لغة الفقهاء «ص٨٥، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢٢٧). وينظر: السبكي « فتاوى السبكي»(٢/٥٨٦) دار المعرفة – بيروت.

ثالثا: معنى تكفير المعين، والفرق بينه وبين التكفير المطلق:

تكفير المعين: هو وصف شخص بعينه بأنه كافر؛ إما لعمل قام به، أو قول قاله. ويقابله التكفير المطلق: وهو إطلاق الكفر على الفعل أو الاعتقاد أو القول، وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق ؛ بأن يقال: من قال كذا فهو كافر، أو من فعل كذا فقد كفر، أو يقال: هذا القول أو الفعل كفر.. فهذا تكفير مطلق لا يعني شخصا بعينه، ولا يلزم من إتيان هذا الشيء قولا أو فعلا تكفير الشخص الذي أتاه. ومجال بحثنا هو نسبة شخص بعينه إلى الكفر، وهو تكفير المعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– عند ذكر الخلاف في تكفير أهل الأهواء» وحقيقة الأمر في ذلك: أنّ القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجَّة التي يكفر تاركها».(٨)

رابعا: العلاقة بين الحكم بالتكفير والردة:

الرِّدَّةُ بالكسر في اللغة: اسم من الارتداد، و الارْتِدَادُ الرجوع . ومنه المُرْتَدُّ.(٩)

وشرعا: الرّجوع عن الإسلام إلى الكفر.(١٠)

والحكم بالتكفير هو الحكم بالردة عن الإسلام فكلاهما حكم بالخروج عن الإسلام، غير أن الردة مصطلح شرعي قديم وردت به النصوص الشرعية،**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ** ﴾[المائدة: ٥٤]

وفي حديث معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله–ﷺ– قال له حين بعثه إلى اليمن: ((**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ،فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها**))(١١)، وأحاديث أخرى بهذا المعنى.(١٢)

كما تناول الفقهاء مصطلح الردة في مصنفاتهم وعقدوا بابا أو كتابا مستقلا لأحكام المرتد، في حين أن التكفير بالمعنى المتداول مصطلح كثر استعماله حديثا بعد شيوع ظاهرة التكفير الذي هو موضوع البحث.

خامسا: عظم خطر التكفير:

لقد حذر النبي–ﷺ– من التكفير أشد التحذير ؛ فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله ﷺ قال:((**أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما**))(١٣).

وحري بالعاقل أن ينأى بنفسه عن هذه المخاطرة الكبيرة ويسلك طريق السلامة بعيدا عن مغبة إطلاق هذه الكلمة حتى لا يعرض نفسه لوصف الكفر في حال إطلاقه هذه الكلمة على من ليس كذلك، وإن السلامة والعافية في تجنب الدخول في هذه الورطة العظيمة، وترك الحكم بالتكفير لأهله الذين خول لهم الشرع ذلك.

قال ابن عبد البر:«المعنى في قوله فقد باء بها أحدهما يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في

(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم « مجموع فتاوى ابن تيمية « (٣٤٥/٢٣). دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

(٩) انظر : الرازي، محمد بن أبي بكر « مختار الصحاح « ص ٢٦٧، طبعة ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م، تحقيق : محمود خاطر . مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، لسان العرب (٣ / ١٧٢)

(١٠) انظر: ابن عابدين، محمد أمين « الدر المختار»(٤ /٤٠٥)، دار الفكر. الماوردي، أبو الحسن « الحاوى الكبير « (١٣ / ١٤٩)، دار الفكر– بيروت. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد « المغني «(٧٢/١٠)، الطبعة الأولى، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١١) الطبراني، سليمان بن أحمد، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(٢٠ / ٥٣، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣م . وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر. (فتح الباري – (٢٧٢/١٢).

(١٢) انظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد،» سنن ابن ماجه «(٢ /٨٤٧)، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، النسائي، أحمد بن شعيب « سنن النسائي «(٧ / ١٠٣)، الطبعة الثانية، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. النيسابوري، محمد بن عبدا لله الحاكم « المستدرك على الصحيحين « (٤ / ٣٩٣)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

(١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل «صحيح البخاري» (٢٢٦٤/٥)، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. والنيسابوري، مسلم بن الحجاج « صحيح مسلم «(٧٩/١) الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

قوله، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر»[١٤]

إن تكفير الشخص يعني الحكم عليه بأعظم وأشنع الأشياء في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يستباح دمه بعد الاستتابة، ويفرق بينه وبين زوجته المسلمة، ويمنع التوارث بينه وبين ورثته المسلمين، وإذا مات منع تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين..، وفي الآخرة له حكم الخلود في النار والعياذ بالله.. وهذه كلها أحكام هي أشد الأحكام وليس من السهل أن تترك لأي أحد يحكم بها متى شاء، ولابد أن يحاط الأمر بسياج منيع لا يمكن اقتحامه، ولا يفتحه إلا أهله الذين جعل الأمر إليهم من الله تعالى .

وينبه الإمام الغزالي –رحمه الله– إلى عظيمة أخرى توجب الاحتراز من التكفير فيقول: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأِ في سفك محجمة من دم مسلم».[١٥]

ويقول ابن الوزير–رحمه الله–«...الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط...وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع أسمح الغرماء وأرحم الرحماء وأحكم الحكماء سبحانه وتعالى والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذب عنهم ... فالتارك للتكفير إن قدرنا خطأه فإنما أخل بحق من حقوق الله تعالى وهو إجراء الأحكام عليهم وهو ههنا لم يتركه إلا لعدم شرط جوازه وهو تحقق الموجب له وأما المكفر إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق المخلوق المسلم بل تعدى عليه وظلمه أكبر الظلم وأفحشه فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا أله إلا الله وأن محمدا رسول الله ..... وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل فيما أخطأ فيه ... فمحل التعمد هو القلب المحجوب عنا سرائره والحاكم فيه علام الغيوب ... وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة وذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه فلا يأمل المكفر أن يقع في مثل ذنبهم وهذا خطر في الدين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل ولأجل هذا الخطر عذر المتوقف في التكفير وكان هذا هو الصحيح عند المحققين....بل كما قامت عليه الدلائل والبراهين» انتهى مختصرا.[١٦]

سادسا: تقسيم شروط التكفير:

القسم الأول: الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير .

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالتكفير.

المبحث الأول : الشروط المتعلقة بمن يصدر عنه الحكم بالتكفير

وهي ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون على علم بشروط وموانع التكفير:

ودليل هذا الشرط: قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال ابن عباس –رضي الله عنهما– في معناه: (لا ترم أحدا بما ليس لك به علم).[١٧]

قال ابن كثير –رحمه الله– :«ومضمون ما ذكروه: أن

(١٤) النمري، ابن عبدالبر « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/١٧)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .

(١٥) الغزالي، محمد بن محمد « الاقتصاد في الاعتقاد «، ص١٧٦، ط١ ١٤٢٣هـ، تحقيق دكتورة/ إنصاف رمضان، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق –بيروت.

(١٦) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم « إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد « (ص ٤٠٣) الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت ١٩٨٧م

(١٧) الطبري، ابن جرير « تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن «(٤٤٧/١٧) الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

الله تعالى نهى عن القول بلا علم ..»[١٨]

فلا يجوز رمي مسلم بالكفر إلا من عالم بشروط التكفير وموانعه، وليس كل أحد عالما بتلك الشروط والموانع، بل مرد ذلك إلى العلماء بالشرع الذين يعلمون الأسباب التي تفضي إلى خروج الشخص عن الإسلام.

وليس مجرد إطلاق الكفر في النصوص الشرعية سببا لتكفير أحد بعينه ؛ لما قد يرد من احتمالات تمنع ذلك، كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]

قال:(ليس بالكفر الذي تذهبون إليه؛ إنه ليس بكفر ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر).[١٩]

إذا علم هذا فإن شروط التكفير هي ما نحن بصدد بيانه في هذا البحث.

أما موانع التكفير فهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: موانع في الفاعل، وهي ما تعرض له فتجعله لا يؤاخذ بأفعاله وأقواله، وتسمى عند الأصوليين بـ (عوارض الأهلية)[٢٠]. وهذه الموانع التي تمنع تكفير الفاعل هي:

١- الصغر

٢-الجنون.

ودليل هذين المانعين قوله ﷺ:((**رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**)).[٢١]

١- الخطأ: وهو انتفاء القصد، مثلَ: سَبْق اللسان، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]

٢- التأويل: والمراد به: وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهادٍ أو شبهةٍ تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهِمَهُ فهماً خاطئاً ظنَّه حقاً ، أو ظنَّ غير الدليل دليلاً ، فيُقدم المكلف على الفعل الكفري، وهو لا يراه كفرًا، وبذلك ينتفي شرطُ العمد .

٣- الجهل: فيُعتبر الجهل مانعاً لمن كان عنده أصل التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تخفى أو تُشكل على مثله .

٤- الإكراه الملجيء: وهو ما يُعدِم رضا المكرَه ويفسد اختياره: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:«**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه**».[٢٢]

٥- التقليد: حيث إنه يترجح القول بجواز التقليد في العقائد للعامي الذي لا يستطيع النظر والاستدلال.

القسم الثاني: موانع في الفعل، وهي مانعان:

١- كون الفعل أو القول غير صريح في الدلالة على الكفر .

٢- كون الدليل الشرعي الذي استُدِل به على التكفير غير قطعي في دلالته على أن ذلك الفعل أو القول مكفرُ.

---

(١٨) ابن كثير، إسماعيل بن عمر « تفسير ابن كثير، المسمى : تفسير القرآن العظيم «(٥ /٧٥)، الطبعة: الثانية، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩ م

(١٩) خرجه الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدا لله. وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٤٢)، ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص .

(٢٠) انظر : ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، « التقرير والتحبير «(٢ /٤٦٦) الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية –بيروت، أمير بادشاه، محمد أمين، « تيسير التحرير» (٢/٣٧١)، الناشر دار الفكر .

(٢١) أبو داود، سليمان بن الأشعث « سنن أبي داود «(٢/٥٤٤) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، ابن ماجه، سنن ابن ماجه (١/٦٥٨) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، الترمذي، محمد بن عيسى « الجامع الصحيح سنن الترمذي « (٤/٣٢) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت. النسائي، سنن النسائي (٦ / ١٥٦)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم . انظر: الحاكم، /المستدرك على الصحيحين(٢ / ٦٧)، ابن حبان، محمد بن حبان «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»(١/٣٥٥)، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة– بيروت ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق «صحيح ابن خزيمة»(٢/١٠٢)، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٢٢) خرجه الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وعلق الذهبي في التلخيص بقوله : على شرط البخاري ومسلم . المستدرك على الصحيحين (٢ / ٢١٦) . ومع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

القسم الثالث: موانع في الثبوت: وذلك بأن لا يثبت الكفر على فاعله أو قائله الثبوت الشرعي.(٢٣)

الشرط الثاني: أن يكون ممن هو مخول بإصدار الحكم الشرعي أو القضائي:

فليست مسألة التكفير من شأن طلبة العلم ولا من شأن أنصاف المتعلمين فضلا عن العامة وحدثاء الأسنان، بل هو شأن العلماء الربانيين الراسخين في العلم ومن شأن المحاكم الشرعية.

ولما ذكر الإمام الغزالي –رحمه الله– الأمور التي يتعلق بها النظر في التكفير: قال:«فإذا فهمت أن النظر في التكفير موقوف على جميع هذه المقامات التي لا يستقل بآحادها إلا المبرزون، علمت أن المبادر إلى تكفير من يخالف الأشعري أو غيره، جاهل مجازف. وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم ؟ وفي أي ربع من أرباع الفقه يصادف هذه العلوم؟ فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه، يخوض في التكفير والتضليل، فأعرض عنه، ولا تشغل به قلبك ولسانك، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع، لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس، ولو سكت من لا يدري لقلّ الخلاف بين الخلق»(٢٤)، وإذا كان هذا قد تقرر في حق الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه كما قال الإمام الغزالي، فكيف بأنصاف المتعلمين الذين تجرؤا على التكفير في زمننا؟!

وقد سئل فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله–: من هو المرتدُّ ؟

فأجاب فضيلته:«الحكم بالرِّدَّة والخروج من الدِّين من صلاحيَّات أهل العلم الرَّاسخين في العلم، وهم القضاة في المحاكم الشرعيَّة؛كغيرها من القضايا، وليس من حق كل أحد، أو من حقِّ أنصاف المتعلِّمين، أو المنتسبين إلى العلم، والذين ينقصُهم الفقه في الدِّين، ليس من صلاحيَّاتهم أن يحكُموا بالرِّدَّة؛ لأن هذا يلزم منه الفساد، وقد يحكمون على المسلم بالرِّدَّة، وهو ليس كذلك، وتكفيرُ المسلم الذي لم يرتكب ناقضًا من نواقض الإسلام فيه خطورة عظيمة..، فالذين يحكمون بالرِّدَّة هم القضاة الشرعيُّون، والذين ينفِّذون هذا الحكم هم ولاة أمور المسلمين، وما عدا هذا؛ فهو فوضى وشرٌّ».(٢٥)

الشرط الثالث: أن يعلم ثبوت ردة المحكوم عليه:

إن الحكم بردة المعين لا يصح إلا عن علم يقيني مدركه ثبوته عند من يصدر الحكم بلا أدنى ريب وذلك لا يتأتى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الفعل أو القول الصادر من هذا الشخص مكفرا، والثاني: انتفاء موانع التكفير لدى الشخص نفسه، ولا يصح الاستناد فيه إلى الظن بحال من الأحوال، وأي شك في ذلك فإنه يفسر لمصلحة المتهم بالردة.(٢٦)

ولا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحودُ ما أَدخلَه فيه ثم ما تَيقن أنه ردة يَحْكُم بها، وما يَشُك أنه ردَّة لا يَحكُم بها؛ إذ الإسلام الثابِت لا يَزولُ بِشَكٍّ، وَينبغي للعالِم إذا رُفِعَ إلَيْهِ هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أَنه يَقضِي بصحّة إسلام المكرَه . إن الكفر شَيء عظيم فلا يجعلُ المؤمن كافرًا متى وُجدَت رواية أنه لاَ يكْفر.(٢٧)

ومن انعقد الإجماع على إسلامه فإنه لا يخرج من الإسلام إلا بإجماع أيضا أو نص شرعي لا تأويل له غير الحكم بالكفر؛ يقول ابن عبد البر –رحمه الله– :«..كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم

(٢٣) تنظر تفاصيل الموانع في : آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن « عيون الرسائل والأجوبة على المسائل ١٢٩٣ هـ «(١/١٧٨-١٨٠) ، الطبعة الأولى تحقيق: حسين محمد بوا، الناشر:مكتبة الرشد – الرياض ،الوهيبي، د.محمد بن عبد الله بن علي « نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» ط/١،دار المسلم للنشر والتوزيع الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦، ج١، ٢٢٥-٣٠٩؛ ٢٥-٤٩. و العواجي، حسن بن علي بن حسين « ضوابط التكفير مستقاة من المصادر السلفية» ط/١، نشر دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ، ص٣٤- ٣٥، ٣٦.

(٢٤) الغزالي، أبو حامد، « فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة «(ص ٧٤)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ دمشق، تحقيق: محمود بيجو.

(٢٥) المنتقى من فتاوى الفوزان، (ج١ ص ٤٢)، رقم الفتوى (٦١)، مكتبة مشكاة الإسلامية

(٢٦) انظر : البابرتي، محمد محمود، « العناية شرح الهداية « (١٣/١٨٩)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، « شبهات المشككين «(ص ١٢٤)، وزارة الأوقاف المصرية . ١٤٢٣هـ

(٢٧) انظر : ابن نجيم، زين الدين « البحر الرائق شرح كنز الدقائق « (٥ / ١٣٤) – دار المعرفة – بيروت

معنىً يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفَّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة».(٢٨)

ويقول ابن حزم -رحمه الله- « والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا...».(٢٩)

وقال الشوكاني -رحمه الله-:«اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار».(٣٠)

والحكم بأن الفعل أو القول مكفر ليس مما يدرك بالعقل بل مدركه الشرع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في سياق هذه المسألة-«.. لأن الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة والعقل قد يعلم به صواب القول وخطؤه وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفرا في الشرع ،كما أنه ليس كل ما كان صوابا في العقل تجب في الشرع معرفته».(٣١)

وممن أجمع على تكفيره:

من ادعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، فهو كافر بالإجماع قطعا، ومن دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره، ومن أصر على جحد وجوب ماعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلاة المفروضة والزكاة وصوم رمضان والحج.(٣٢)

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالتكفير

وذلك بأن تتحقق فيه شروط ثبوت الردة، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: التكليف، أي أن يكون عاقلاً بالغاً: فيشترط لصحة الردة التكليف، بأن يكون عاقلاً بالغاً، إذ غير المكلف لا يتعلق به حكم خطابي .

وقد قال النبي ﷺ:((**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**)).(٣٣)

فلا تصح الردة إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تصح ردته ولا حكم لكلامه بغير خلاف . وهناك خلاف في صحة ردة كل من السكران، والصبي المميز.(٣٤) وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: ردة السكران: وللفقهاء في صحة ردته قولان:

(٢٨) التمهيد، لابن عبد البر(١٧ / ٢١)

(٢٩) ابن حزم، علي بن أحمد « الفصل في الملل والأهواء والنحل « (٣ / ١٣٨)، مكتبة الخانجي - القاهرة

(٣٠) الشوكاني، محمد بن علي» السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار «، الطبعة الأولى (٥٧٨/٤)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ .

(٣١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم « درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول» (٢٤٢/١) تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣٢) النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٩/٧-٢٩٠)، دار الكتب العلمية . وانظر : ابن نجيم، « البحر الرائق شرح كنز الدقائق « (١٣١/٥)، الأزهري، صالح عبد السميع «الثمر الداني»٣٦١/١، ٢ / ١٥٢)، النووي، محيي الدين « المجموع شرح المهذب «(٣ / ١٥)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م ، البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع عن متن الإقناع «، (٢ / ٢٥٦)، دار الفكر

(٣٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث « سنن أبي داود «(٥٤٤/٢) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ابن ماجه، سنن ابن ماجه (٦٥٨/١) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، الترمذي، محمد بن عيسى» الجامع الصحيح سنن الترمذي «(٣٢/٤) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت . النسائي، سنن النسائي (١٥٦/٦)، مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، وصححه الحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، وغيرهم . انظر: الحاكم، /المستدرك على الصحيحين(٦٧/٢)، ابن حبان، محمد بن حبان « صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان «(٣٥٥/١) ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ابن خزيمة، محمد بن إسحاق «صحيح ابن خزيمة»(١٠٢/٢)، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ– ١٩٧٠م، تحقيق:د. محمد مصطفى الأعظمي .

(٣٤) الصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. البعلي، المطلع على أبواب المقنع (ص ٥١).

القول الأول: لا تصح ردة السكران، وهو مذهب الحنفية[٣٥]، وظاهر مذهب المالكية[٣٦]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٣٧].

واحتجوا بما يلي:

١- أن ذلك يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه .

٢- أنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم.

٣- أنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه ؛ ولهذا لم تصح استتابته.[٣٨]

القول الثاني: تصح ردة السكران . وهو مذهب الشافعية[٣٩]، وأظهر الروايتين عند الحنابلة.[٤٠]

واحتجوا بما يلي:

١- أن الصحابة-رضي الله عنهم- قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها.

٢- أنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي.[٤١]

وأجابوا عن قول الفريق الأول إنه ليس بمكلف، فقالوا: إن هذا ممنوع؛ فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية؛ ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسره ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون.[٤٢]

الترجيح: الراجح -فيما يظهر- هو القول الثاني، فتصح ردة السكران وتكون معتبرة؛ وذلك لقوة حجة أصحاب هذا القول، وإجابتهم عن حجة القول الأول.

ثانيا: ردة الصبي المميز:

واختلفوا في صحة ردته على قولين:

القول الأول: صحة ردته. وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤٣]،وهو مذهب المالكية[٤٤]، والحنابلة[٤٥].

واحتجوا: بأنه صح إيمانه وإسلامه، فتصح ردته.[٤٦]

القول الثاني: عدم صحة ردته، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٤٧]، وهو مذهب الشافعية[٤٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٤٩]

واحتجوا بما يلي:

١- قوله ﷺ - ((**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ** ..)) الحديث. وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته لكتبت عليه[٥٠].

٢- عدم تكليفه ، فلا اعتداد بقوله واعتقاده.

٣- أن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا[٥١].

وأجابوا عن حجة أصحاب القول الأول بأن هناك

(٣٥) انظر: الكاساني، علاء الدين «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»(٣/٩٩)، دار الكتاب العربي- بيروت -سنة النشر ١٩٨٢م، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان «(ص١٨٩)، ط ١٤٠٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣٦) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير « (٣/٦)، دار الفكر بيروت .

(٣٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد « المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني « (١٠ / ٩٩)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ، الناشر : دار الفكر – بيروت، المرداوي، علي بن سليمان، « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل « (١٠/٣٣١)، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي .

(٣٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد « المغني « (١٠ / ٩٩) .

(٣٩) انظر : الماوردى، أبو الحسن، الحاوى الكبير (١٣ / ٣٧٤) دار الفكر . بيروت ، النووي، روضة الطالبين (٧ / ٢٩٠) دار الكتب العلمية

(٤٠) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد « المغني»(١٠/٩٩)، المرداوي، علي بن سليمان، « الإنصاف « (١٠ / ٣٣١) .

(٤١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد « المغني « (١٠/٩٩) .

(٤٢) انظر : ابن قدامة، عبد الله بن أحمد « المغني « (١٠ / ٩٩)

(٤٣) الكاساني، بدائع الصنائع - (٧ / ١٣٤) .

(٤٤) ابن عليش، محمد بن أحمد « فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك «(ص٤٤٠)، جمع وتحقيق : علي بن نايف الشحود.

(٤٥) ابن قدامة، المغني (١٠ / ٨٨).

(٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٧ /١٣٤) ، ابن قدامة، المغني (٨٨/١٠)

(٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٤/٧).

(٤٨) النووي، « روضة الطالبين»(٧١/١٠)، الشربيني، «مغني المحتاج « (١٣٧/٤).

(٤٩) انظر : ابن قدامة، المغني (٨٨/١٠).

(٥٠) ابن قدامة، المغني - (٨٨/١٠).

(٥١) انظر: ابن قدامة، المغني (٨٨/١٠)، الشربيني، «مغني المحتاج « (١٣٧/٤).

فرقا بين الحكم بصحة إيمانه وإسلامه والحكم بصحة ردته ؛ لأن الإسلام في حال تصحيحه منه يكتب له، في حين أن الردة إذا صحت منه تكتب عليه، ولأن الإسلام إنما صح منه لأنه تمحض مصلحة فأشبه الوصية، والردة تمحض مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه.(٥٢)

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو عدم الحكم بصحة ردة الصبي المميز؛ وذلك لقوة حجة هذا القول، والإجابة عن حجة أصحاب القول الأول .

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه ونحوهما، على ما سبق بيانه في موانع التكفير:

فلا بد للحكم بكفر الشخص أن يُعلم تعمده إتيان الكفر عن علم وتعمد وقصد واختيار، وما لم نتيقن ذلك فقد اختل شرط الحكم بالتكفير، ولا يجوز إطلاقه على هذا الشخص؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥] فهذه الآية أصل في ترتيب المؤاخذة على وجود التعمد، وحينئذ فالخطأ والنسيان لا مؤاخذة فيهما.

وقال عز وجل:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦]، فإننا نرى النص القرآني يبني الحكم بالكفر من عدمه على ما انعقد عليه القلب، حتى وإن تلفظ المرء بالكفر مكرها فإنه لا يؤاخذ بذلك .

وفي هذا المعنى نصوص أخرى من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

الشرط الثالث: انتفاء الشبهة والتأويل فيما ذهب إليه:

والشبهة: وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له.(٥٣)

(٥٢) ابن قدامة، المغني (١٠ / ٨٨).

(٥٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (١ / ١٤٠)، دار الكتب العلمية - بيروت .

والمتأول هو: صارف اللفظ عن ظاهره لدليل.(٥٤)

وكل من الشبهة والتأويل حائل دون معرفة الحق من غير تعمد من القلب فيما يظهر، ولابد من إزالة الشبهة، وإبطال التأول الذي أوقع في الكفر. وإقامة الحجة بالبرهان قبل الحكم بكفر من عرضت له شبهة أو تأويل. يقول ابن تيمية: « وليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحَجَّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة ».(٥٥)

الشرط الرابع: إقامة الحجة عليه:

والحجة هي: نصوص الكتاب والسنة التي بموجبها يتم دفع مادة الأعذار عمن يحتج بها، وبعدمها يكون العذر. وقد سبق آنفا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال أيضا:«ولا يُكفر الشخص المعين حتى تقام الحجة ...»(٥٦)

وهناك مسالة أخرى هي من الأهمية بمكان، وهي ضرورة فهم الحجة من قِبَل من تقام عليه، فليس من المتصور أن تأمر شخصاً بفعل أمر ما وهو لا يفهمه ولا يعقله .قال ابن القيم -رحمه الله- : « قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم ..»(٥٧)، ولابد لإقامتها من سلامة عرضها، ثم تيقن فهمها ممن تقام عليه . لأن هذا هو معنى إقامة الحجة .

الشرط الخامس: ثبوت الردة بالبينة أو

(٥٤) البعلي، المطلع على أبواب المقنع في الفقه، (ص ٤٠٩) المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٥٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢ / ٤٦٦)

(٥٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٦١٩)

(٥٧) ابن القيم، محمد بن أبي بكر « طريق الهجرتين وباب السعادتين « (ص ٦١١)الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .

الإقرار:(٥٨)

وذلك لأن الحكم بالردة حكم شرعي يترتب عليه حد شرعي، والحدود الشرعية لا تثبت إلا ببينة أو إقرار .

وتثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة ؛ ولإثباتها بالشهادة شرطان هما:

أ- شرط العدد: فلابد من شاهدين في ثبوت الردة.(٥٩)

ب- تفصيل الشهادة: يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرا للخلاف في موجباتها، وحفاظا على الأرواح.(٦٠)

وأما إذا ثبتت الردة بالإقرار ؛ فيجب أخذ إقرار المرتد مفصلا، وواضحا، وبيان الأمر الذي حصلت به الردة.(٦١)

والله أعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله برسالته الرسالات،وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أورد أهم النتائج المستفادة منه، وهي على النحو التالي:

١- عظم شأن التكفير وخطورته .

٢- الواجب توقي الحكم بالتكفير، إلا على من ثبت الحكم بكفره شرعا وقضاء.

٣- الحكم بالتكفير من شأن العلماء الراسخين في العلم المخولين بالفتوى من قبل ولي الأمر،والحكم القضائي الذي تترتب عليه أحكام الردة لا يتم إلا عن طريق القضاة المعتمدين.

٤- الخوض في التكفير من شأنه تفريق جماعة المسلمين، وإشاعة الفوضى واختلال الأمن .

٥- للتكفير شروط محكمة تجعله عزيز المنال .

٦- من ثبت إسلامه بإجماع لا تثبت ردته إلا بإجماع، أو نص شرعي لا مدفع له، والذي ينزل هذا النص على شخص بعينه هم الراسخون في العلم أهل الفتوى المعتمدون والقضاة الشرعيون .

٧- لزوم إقامة الحجة على المتهم بالردة من قبل المسوغ له الحكم بالكفر، ولا تقوم الحجة إلا ببيانها وتيقن فهمها.

٨- لابد لتوجيه التهمة بالردة من الشهادة المعتبرة أو الإقرار من المتهم . ولا يعني كل ذلك الحكم بالردة، بل لابد من توفر جميع الشروط الأخرى .

٩- لا يصح التعجل في الحكم بالكفر على من قال كفرا أو فعل كفرا، حتى يستبين ما لديه، وتقام الحجة عليه.

التوصيات

١- ضرورة تقنين الحكم بالتكفير، وإصدار لائحة رسمية حكومية خاصة بالحكم بالتكفير .

٢- طرح موضوعات بحثية تعنى بشرح النصوص الشرعية المشتملة على الحكم بالتكفير وبيان تفسيرها، وأقوال أهل العلم في معانيها.ونشر تلك الأبحاث أو نتائجها النافعة بشكل موسع داخل البلاد وخارجها.

٣- إيجاد خطة رسمية واضحة من قبل الجهات المعنية (الشؤون الإسلامية، شؤون الحرمين، التربية والتعليم، التعليم العالي..)للعمل على نشر مبدأ التورع عن التكفير بمستوى ثقافة المجتمع كافة داخليا، والتنسيق لنشر ذلك خارجيا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

* * *

قائمة المراجع

١- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،ط ١٤٠٠هـ -

(٥٨) انظر: الكاساني،»بدائع الصنائع»(٤٦/٧)، النووي،»روضة الطالبين» (٢٩١/٧)، ابن قدامة، «المغني» (٩٣/١٠)،البهوتي،»كشاف القناع»(١٨٥/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩١/٢٢)، العتيبي، « الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية «، ص ٤١٤) الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

(٥٩) انظر: المغني (٩٣/١٠).

(٦٠) انظر: الشربيني، محمد الشربيني الخطيب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع «(٥٥٢/٢) دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ

(٦١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ص ٤١٤)

دار الكتب العلمية – بيروت.

٢-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد . الاقتصاد في الاعتقاد، ط١ ١٤٢٣هـ، تحقيق دكتوره/ إنصاف رمضان، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.

٣- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ

٤- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي .

٥- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي . إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٨٧م

٦- ابن نجيم، زين الدين الحنفي . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة – بيروت

٧- الكاساني، علاء الدين . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت -سنة النشر ١٩٨٢م

٨- الطبري، محمد بن جرير . تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٩- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي . تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع .

١٠-ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، تحقيق:عبد الله محمود محمد عمر . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١١- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

١٢- المناوي، محمد عبد الرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف . الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر- بيروت ، دمشق - ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .

١٣- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار النشر / دار الفكر .

١٤- الأزهري، صالح عبد السميع الإبى، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت .

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين .

١٦- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر بيروت .

١٧- الماوردى، أبو الحسن . الحاوى الكبير، دار النشر / دار الفكر . بيروت.

١٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم . درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول . دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م . تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن .

١٩- ابن عابدين، محمد أمين . الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٠- النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية .

٢١- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٢- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي،

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

٢٥- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر، شبهات المشككين، وزارة الأوقاف المصرية . ١٤٢٣هـ

٢٦- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بيروت .

٢٧- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد .

٢٨- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت - الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠م .

٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة — بيروت، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .

٣٠- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٣١- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .

٣٢- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، طريق الهجرتين وباب السعادتين، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار ابن القيم - الدمام تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر

٣٤- آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن . عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: حسين محمد بوا، الناشر: مكتبة الرشد — الرياض

٣٥- السبكي، الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي . فتاوى السبكي، الناشر دار المعرفة لبنان/ بيروت

٣٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

٣٧- ابن عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، جمع وتحقيق: علي بن نايف الشحود

٣٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل - مكتبة الخانجي — القاهرة .

٣٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ دمشق، تحقيق: محمود بيجو .

٤٠- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨، ١٤٢٦هـ مؤسسة الرسالة

٤١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال- دار الفكر- بيروت -١٤٠٢ هـ

٤٢- ابن منظور، محمد بن مكرم . لسان العرب ، الطبعة الأولى، الناشر: دار صادر — بيروت —

٤٣- النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

٤٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤٥- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر .

٤٦- النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين ومع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٤٧- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٤٨- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع في الفقه، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .

٤٩- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٥٠- قلعه جي،ا.د محمد رواس، قنيبي، د . حامد صادق، معجم لغة الفقهاء الطبعة الثانية - دار النفائس بيروت -١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٥١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. «معجم مقاييس اللغة»، الناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون .

٥٢- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .، الناشر: دار الفكر – بيروت،

٥٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٤- المنتقى من فتاوى الفوزان، مكتبة مشكاة الإسلامية .

٥٥- العتيبي، سعود بن عبد العالي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ

٥٦- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت .

* * *

Conditions of Takfir

M.M.Al-Harthy
Islamic Culture - Faculty of Education - Jazan University

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions, and then: This is a topic entitled: Conditions of Takfir (Excommunication, i.e. declaring someone as being disbeliever in Islam).

1. With the prevalence of takfir phenomenon amongst those trivializing it, the importance of knowing the takfir conditions rises. To those who understand them, these conditions are considered as the protector of a Muslim's honour, blood and money, since they create an impenetrable bulwark protecting every Muslim man from being judged as a disbeliever merely for the slightest suspicion or whim.

2 - The knowledge of these conditions limit the intrusiveness into the takfir scourge for everyone who he is willing to ponder and protect themselves from taking adventure in this regard so as not to risk their religion and fate.

3 - The knowledge of these conditions would also make the takfir issue entrusted to those who are qualified, namely the scholars who are firmly grounded in knowledge, and judges specialised in the field of blood, honor and money jurisprudence...

Methodology

This study follows the legitimate researches theoretical methods as follow:

1. Documentation of research issues.
2. Reliance on historical (e.g. verses of Koran, Hadiths –the prophet's sayings and deeds, etc.) and prudent (rational) evidence in making judgements.
3. Matching verses (of Koran) to their chapters with their numbers.
4. Extraction of Hadiths from the original sources (text books) of Science of Hadith.
5. Terminology definition and odd terms explanation
6. Reliance on original scientific references.
7. Research plan as shown in the research foreword.

Keywords: Apostasy - A particular person – Apostate – Evidence – Exegesis – Compulsive act - Incident– Blameworthiness - Suspicion.